

شركة التنمية الجهوية " التنمية السياحية سوس ماسة "

شركة مساهمة للتنمية الجهوية رأسمالها مليون درهم.
المقر الاجتماعي: مقر مجلس جهة سوس ماسة أكادير.

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية الجهوية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة لشهر 2017 من قبل مجلس جهة سوس ماسة والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة".

المادة 2: التسمية

- - تحمل الشركة تسمية: "شركة التنمية السياحية سوس ماسة".
- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية الجهوية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.ج"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة داخل الحدود الترابية لجهة سوس ماسة في انعاش السياحة ولا سيما:

- ❖ المساهمة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للسياحة على صعيد الجهة.
- ❖ تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة.
- ❖ تثمين الرصيد الثقافي والطبيعي للجهة.
- ❖ إنجاز مشاريع ذات الصلة بغرض الشركة كصاحب المشروع أو صاحب المشروع مفوض.
- ❖ ضمان تدبير والمواكبة للمنتوج السياحي.
- ❖ تطوير وتدبير الوجهة السياحية ولاسيما عبر الارضية الرقمية.
- ❖ وضع الموارد اللازمة لتحقيق الهدف الذي من أجله أحدثت.
- ❖ وبصفة عامة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة بغرض الشركة.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يُحدد مقر الشركة بأكادير بالعنوان التالي: مقر مجلس جهة سوس ماسة
يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفس الجهة من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من
قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.
يمكن إحداث ملحقات وكالات أو مكاتب الشركة داخل الجهة بناء على قرار المجلس الإداري.

المادة 5: المدة

تُحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق
لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال - الأسهم

المادة 6 : رأسمال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 1.000.000.00 درهم (مليون درهم) نقدا، مقسم إلى 100.000 سهم (مائة ألف
سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها بكاملها مرقمة من 01 إلى 100.000.
-تمتلك جهة سوس ماسة 34%
-تمتلك جماعة اكادير 8%
-يمتلك المكتب الوطني للسياحة 30%
- تمتلك الشركة المغربية للهندسة السياحية 8%
- يمتلك صندوق الايداع والتدبير 10%
- يمتلك دار الصانع 10%

المادة 6 مكرر: التغيير في رأسمال الشركة

طبقا لمقتضيات المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في
رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجلس جهة سوس ماسة تؤشر عليه السلطة الحكومية
المكلفة بالداخلية.

وتتمتع جهة سوس ماسة بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.
ولا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة:

• أسس الزيادة في الرأسمال:

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.
يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.
يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.
تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.
يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.
يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

• طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:
- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛
- تحويل سندات القرض.
يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.
إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.
يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.
في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسؤوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

• حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية. ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، وبحسب النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

• إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 8: تخفيض رأس مال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبه وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12: تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين. يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجيين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقديم أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني،

وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزماً داخل أجل خمسة عشر يوماً التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوماً للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافاً إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضاً، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقاً للقانون.

- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحل، إمكانية تلقي على أسهم للشركة.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال. لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة. كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركة وتسييرها

المادة 14: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة 15: الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعين متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في سنة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم. يمكن دائماً إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17: الشغور - الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18: مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة بإقتراح من الرئيس كاتباً للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 18 مكرر: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 19: اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، ويكون الاجتماع سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخبرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الإستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات. عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرين العامون المنتدبون؛
- الحسابات السنوية.

المادة 20: محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جهة سوس ماسة وأيضا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 21: سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيئ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة 22: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة تحت مسؤوليته، شخص طبيعي يُعيّنه مجلس إدارة الشركة بصفته مديرا عاما للشركة. يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية الجهوية. يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن في حدود غرض الشركة ومع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها القانون مجلس إدارة الشركة.

تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار. عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه. يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة. إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مواصلة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد. يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 22 مكرر: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكنتابات والتطهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك. يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين. كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية الجهوية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25: الاتفاقات المنظمة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العام أو مديريها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً. يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنياً بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط. كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً في ما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقولة أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية الجهوية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار. يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية. لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين. لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها. يتقاضى مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع بإستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛ يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها. يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.
في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.
يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.
يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئ حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

الزامية الإخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 27: الدعوة للانعقاد- مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5 %) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 28: التشكيل

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثل مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن أن لا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29: المكتب - ورقة الحضور

يتألف المكتب من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30 : محاضر الجمعيات

تثبت مداورات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

المادة 32: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداوات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.

يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 33: المداوات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجلس المعني وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 35: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداوات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير، يمكن تمديد انعقاد الجمعية العامة الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للانعقاد.

يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 36: المداوات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداوات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداوات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقاً للقانون وللنظام الأساسي. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو زيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين. لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة. تتدوال الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:
- جدول أعمال الجمعية.
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.

- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتملة على:
- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وواحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر. واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 39: تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة، إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجةها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح. ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربها صورياً. تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدتها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 41: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير - التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – المنازعات - الإجراءات

المادة 42: الحل:

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس الجهة ليداول بشأنه وعلى سلطة الوصاية قصد الموافقة. إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح. ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن همهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفياً واحداً أو عدد من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصاص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة 44: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخاطبة تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المادة 45: تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة الآتية أسماؤهم:

- 1- نور الدين بوالطيب 'الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.
- 2- خالد سفير الوالي الوالي المدير العام للجماعات المحلية.
- 3- محمد ساجد 'وزير السياحة' النقل الجوي' الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.
- 4- لمياء بوالطالب 'كاتبة الدولة المكلفة بالسياحة.
- 5- احمد حاجي 'والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير ادواتنان.
- 6- ابراهيم حافيدي 'رئيس مجلس جهة سوس ماسة.
- 7- صالح المالوكي 'رئيس مجلس جماعة اكادير.
- 8- عماد برقاد 'مدير الشركة الوطنية للهندسة السياحية.
- 9- عبد الرفيق زويتن 'المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة.
- 10- عبد اللطيف زغنون 'المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.
- 11- عبد الله عدنان 'المدير العام لدار الصانع.
- 12- كاي مراهش 'رئيس المجلس الجهوي للسياحة.

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 46 : تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة مالية هو السيد
وأبلغ السيد أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 47 : الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

حُرر بأكادير، بتاريخ في 07 نسخ

التوقيعات